



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

شرح الورقات في أصول الفقه

المؤلف

جلال الدين المحلي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

واحيا الموات لقب لتعمير دار ثل الارض بما يقتضي عدم انقراض العمر
 عن انتفاعه بها والجنس اعطى نفعه ثني مدة وجوده لانها باقوا وهي
 ملكك يعطىها ولو تقديرا والرهبة تملكك بتحويل بعير عوض ان شا والرهبة
 لا للتواب تملكك ذي نفعه ثني مدة وجوده لانها باقوا وهي ملكك يعطىها
 لوجه العطوي في بعير عوض والبعير ذي نفعه كوجه اللانقار
 والاعتصار الرجوع العطي عطية دون عوض لا بطرح العطي واللفظة
 مال وحيد بعير حوز محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعي واللقيط صغير
 ادبي لم يعلم ابوه ولا رقه والغزالة نعم وجد بعير حر محترما والقننا
 صفة حكومية تجب لموضوعها نفوذ حكمي الشرعي ولو بتعديل او تحريك
 لا في عموم مصلح المسلمين والظهادة هو قول بحيث يوجب على الحاكم
 سماعه الحكم بمقتضاها ان عدل كما يله مع تعدد اهلها لظالمة والعرالة
 صفة حكومية تمنع موضوعها البدعة وما يشترطه عنها ويعصية غير قليل
 الصفاير والملك استحقاق التعريف في الشيء بعلم امر جاز فاعلا او
 حكما لا نبيا به والتوكيل امتناع من وجبت له او عليه في حق الخليفة
 حاله ترفع نوجه الدعوة على المرعي عليه والخطا يتبعها غير
 مقصود لفاعله ظلم والدية بالحب يقتل ادبي عن دية او جرحا مفتر
 وشرعلا باجتهاد والغرة دية الجدين المسلم الحر كما يلقى غير مستهل
 بلقي ادبي والتسامح خلق خلق خمسين يمينا او جزاها على اثبات الدم
 والردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامها والزنا
 الشارب للواط تجيب حشفة ادبي في فوج اخر دون شهره جهلا عمدا به
 والتزني الا عم نسبة ادبي غيره لزني او قطع نسبه لم والسرقه
 اخذ بخلق حر الا يعقل لصغره او الاحياء الغير ونعابا باخراجها من
 حرز بقعد واخذ حقة لا شبهة له فيه والحرز باقعد بها وضع فيه

هذا كتاب شرح الورقات
 في اصول الفقه تاليف الشيخ
 الامام العالم الملا محمد
 جلال الدين المحلي
 الشافعي رحمه
 الله تعالى ونفعنا
 به امين امين

فظلم لسيد محمد البكري نفعنا الله بركاته
 سلم امورك للعالم وارح فواك من جميع العالم
 واعلم بان الامر ليس مما تشا بل ما يشا الله احكم حاكم
 فاحرب وطبوا سر الهنود جميعها اذ الهوم تزيد كبا الحارم
 ولا ينفعه التدبير عيدا عاجزا فاتركه تسليح في نعيم دايم

از حاد و عشر شهر حادي
 اكتبوا الشهور و صوم رمضان
 والديين في شهر
 وتعدوا في صدف واوفى
 اثبات فون والعسكر
 فالتبه فاديا و عشر
 واعتمدوا القفل
 قال المحققين هشام بن
 جاد مشواه صون

مع احداهما اصول والاخر
الفقه ح

لب اسم الله الرحمن الرحيم وبه تفتتح
هذه لوائح قلمية تشتمل على معرفة بقول
الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه
مؤلف من جزئين مفردين من الافراد مقابل التركيب
والجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما الف منه **فالاصل** الذي هو
الجزء الاول ما بني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل
الشجرة اي طرفها النابت في الارض **والفرع** الذي هو متقابل
الاصل ما بني عليه غيره كفرع الشجرة لصلها وفرع الفقه
لاصوله **والفقه** الذي هو الجزء الثاني له معنى لقوله وهو
الفهم ومعنى شرعي وهو **معرفة الاحكام الشرعية التي**
طلبها الاجتهاد كالعلم بان النية في الموضوع واجبة وان الواجب
مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة
واجبة في مال الصبي غير واجبة في الكلي البياض وان القتل يقتل
يعوجب الففصاص ونحو ذلك من المسائل الخلافية بخلاف ما يعرفه
الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو
ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها فاما معرفة هذا معي العلم
والاحكام المراد فيهما ذكر **سبعة الواجب والمندوب**
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفساد فالفقه العلم
بالواجب والمندوب وهكذا الى اخر السبعة اي بان هذا الفصل واجب
وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى اخر السبع قالوا **واجب**
من حيث وصفه بالوجوب **ما يتاب على فعله** وصاحب على تركه
ويكفي ويكفي

ويكفي صدق العقاب وجوده لو احدث العصاة مع الفقه
عن غيره ويجوز ان يزيد ويترك العقاب على تركه كما عير به
غيره فلا ينافي الفقه **والمندوب** من حيث وصفه بالندوب
يتاب على فعله ولا يعاقب على تركه **والمباح** من حيث
وصفه بالاباحة **ما لا يتاب على فعله** وتركه **ولا يعاقب على**
تركه وقوله اي بالالتعلق بكل من تركه وقوله ثواب الاعتقاد
والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحمية **ما يتاب**
على تركه امثالا **ويعاقب على فعله** ويكفي في صدق العقاب
وجوده لو احدث من العصاة مع الفقه عن الباعثه ونحو
ان يزيد ويترك على فعله كما عير به غيره فلا ينافي الفقه
والمكروه من حيث وصفه بالكرهية **ما يتاب على تركه**
امثالا **ولا يعاقب على فعله والصحيح** من حيث وصفه
بالصحة **ما يتعلق به النفوذ** ويعتد به بان يكون قد استجمع
ما يفتقر فيه شرعا عقدا كان او عبادة **والباطل** من حيث
وصفه بالبطالان **ما يتعلق به النفوذ** ولا يفتد به بان
لم يستجمع ما يفتقر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد
يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تنطق بالاعتداد
فقط اصطلاحا **والفقه** بالمعنى الشرعي **احسن من العلم** لصدق
العلم بالحقوق وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقه **والعلم**
معرفة العلوم اي ادراك ما من شأنه ان يعلم **على تقويمه** في الواقع
لما ادراك الانسان بانه حيوان تاطق **والجمل تصور الشيء**

العقاب صح

اي ادراكه **على قلاق ما هو به** في الواقع كلاكه القلافة
 ان العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم وصف هذا الجهل
 بالركب وجعل البيط اعلم بالشيء كعلم علمنا بما تحت الارض
 وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المص لا يسمي هذا العلم جهلا
والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر استدلال كالعلم
الواقع باحد الحواس الخمس **والشم والنزق** فانه
 يحصل عن الاحاسس بها من غير نظر واستدلال **واما**
العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال
 كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما
 تشاهده فيه من التغيير فينتقل من تغيره الى حدوثه **والنظر** هو
الفكر في حال التطور فيه ليتقدم الى المطلوب والاستدلال
 طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فمؤدي النظر والاستدلال واحد
 فجميع المص بينهما في الاثبات والتفي تاكيد **والدليل** هو
المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه **والظن** بخوارزمين
 احدهما اظهر من الاخر **عند المجوز** والشكل بخوارزمين
لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في قيل
 زيد ونقيه على السوي في شكل زوج رجحان الشبهة او الانتقا
ظن **واصول الفقه** طرقه اي طرق الفقه **على سبيل**
الاجمال كملوك الامر والنهي وقول النبي صلى الله عليه
 وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث اليمين
 اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمه والباقي بانها صح وغير
 ذلك

عد ٢ صح

اي هو وهي السمع والبصر
 الخمس صح

الذي وضع فيه هذه
 الورقات صح

ذكر مما سياتي بها يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل
 النفسيل نحو اقيمو الصلاة ولا تقربوا الزني وصلوا على
 الله عليه وسلم في الكعبة كما ارضه الشجوات والاجماع على
 بيت الابه السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصيا لها قيا
 الا رد علي البر في التنابيع بيع بعضه ببعض الا يشيها
 كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لم تكل في ثيابها
 فليس من اصول العقده وان ذكر بعضها في كتبه تنزيلا
وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه من حيث
 تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على
 العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها
 نحو الصفات من استدلال بها وهو المجتهد وهذه الثلاثة
 هي الغن المسماة بصول الفقه لتوقف الفقه عليه **وابواب**
اصول الفقه مقام الكلام والامر والعام والخاص
 فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبني والظاهر والمول
والافعال والناسخ والشوخ والاجماع والاضرار
والقياس والحظر والمباح وترتيب الادلة وصفة
المضني واحكام المجتهدين فاما مقام الكلام
 فاقبل ما يتكبر منه الكلام اسمان نحو زيد قايم
او اسم وقيل نحو قايم **زيد** وقيل **وهو** نحو ما قام
 اثبه بعضهم ولم يعمد الضمير في قايم الراجع الي زيد مثلا لعدم
 ظهوره والجمهور على عدمه كلمة **او اسم** **وهو** وذلك في النلا

ان صح

س

مبيد

٢ والنهي صح

او معنى بان وريد المعنى
لعل به في صورة تدون
الحكم صم

القياس ومن شرط العلة ان تظهر في معلولاتها
فلا تنقض لفظا ولا معنى فيما تقتضت لفظايات
صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة تدون
الحكم فسد القياس الاول كان يقال في القتل بان يقتل
انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالعمد
فَيَنْقُضُ ذَلِكَ بقتل الوالد وولده فانه لا يجب به قصاص
والثاني بان يقال تجب الزكاة في الموائس لدفع حاجة الفقير
فيقال يُنْقَضُ كد بوجوه في الجواهر ولا زكاة فيها
ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في الشئ
والاثبات اي تابعا لها في ذلك ان وجدن وجدوان
انتقت انتفا والعلة هي الجالبة للحكم بما استبها
والحكم هو المطلوب للعلة لما ذكر **واما الخطر** الا باحة
فمن الناس من يقول ان الاشياء بعد البعثة على
الخطر اي على صفة هي الخطر الا ما باحته الشريعة
فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على اباحته
فيتمسك بالاصل وهو الخطر ومن الناس من
يقول بصدده وهو ان الاصل في الاشياء بعد
البعثة انها على الاباحة الا ما حظره الشرع
والصحيح التفصيل وهو المنظر على التحريم والمنافع
على الكل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانقال رسول
الموصل له **ومعنى استصحاب الحال** الذي يحتج به
كما

كما سياتي ان يستصحب الاصل اي العدم الاصل عند
عدم الدليل الشرعي بان لم يجره المجتهد بعد البحث
عنه بقدر الطلاقة كما ان لم يجد دليلا على وجوب صوم
وجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصل
وهو حجة جزئية اما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت
امر في الزمن الثاني لسببه في الاول فحجة عند نادون
الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين دينارا فاقصة تروج
رداج العاملة بالاستصحاب **واما الادلة فيقدم**
الحكمي منها الخفي وذلك كالمظاهر والمورول فتقدم اللفظ
في معناه الحقيقي على معناه المجازي **والموجب للعلم**
على الموجب للظن وذلك كما استوانزوا الاحاد فتقدم
الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم
من تخصيص الكتاب بالسنة **والنطق** من كتاب او سنة
على بالقياس كما تقدم **والقياس الحكمي على الخفي**
وذلك كقياس العلة على قياس الشبه فان وجد
في النطق من كتاب او سنة ما يفيد الاصل اي العدم
الاصلي الذي يبرر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح
انه يعمل بالنطق **والا** اي وان لم يوجد ذلك فليستحبه
الحال اي العدم الاصل اي يعمل به **ومن شرط المقتضى**
وهو المجتهد ان يكون **عاما بالفقهاء** لا خلافا
خلانا **ومنه** اي مسائل الفقه قواعد

بلا حتمال

وقر وعه وبما فيها من الكلا في ليذهب الي قوله
 منه ولا يخالفه بان يحدث قولاً لا استلزام اتفاق
 من قبله بعدم ذهابهم اليه علي نفيه وان يكون
 كامل الالة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج اليه في
 استنباط الاحكام من النحو والفقه ومعرفة
 الرجال الراويين للاخبار ريباً فذروا به المقبول
 منهم دون المجرور وتفسير الايات الواردة في
 الاحكام والاحبار الواردة فيها ليوافق ذكره
 في اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفاً
 اي اشره من جملة الة الاجتهاد ومنها معرفة بقواعد
 الاصول وغير ذلك ومن شرط المفتي ان يكون
 من اهل التقليد فيقلد المفتي في المفتي فان لم يكن
 الشخص من اهل التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس
 له ان يستفتي كما قال وليس للمعالم اي المجتهد ان
 يقابل لتمكنه من الاجتهاد والتقليد فيقول قول
 القايل بلا حجة يذكرها فعلي هذا اقبول قول
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام
 يسمى تقليداً او منهم من قال التقليد فيقول قول
 القايل وانت لا تدري من اين قاله اي لا تعلم ما قد
 في ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقول بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمى قول
 تقليداً

تقليداً ان يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما
 يقول عن وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
 يوحى بلا يسي فيقول قوله تقليداً لا ستاده الي الوحي
 واما الامتداد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود
 من العلم ليحصله فالمتجهد ان كان تاماً بالالة في الاج
 تهاد كما تقدم فان اجتهاد في الفروع فاصلاً ب
 فله اجران علي اجتهاده واصابته وان اجتهاد فيها
 واحطاً فله اجر واحد علي اجتهاده وسيا في دليل ذلك
 ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بنا
 علي ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاد
 ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول التلامذة
 اي الفقهاء مصيب لان ذلك يودي الي تصوير
 اهل الضلالة من التمداري في قولهم بالتثليث
 والمجوس في قولهم بالاصلي للمعالم النور والظلمة
 والاعمار في نفيهم التوحيد وبهتة الرسل والمعاد
 في الآخرة والمليدين في نفيهم صفاته تعالي كالكلام
 وخلق افعال العباد وكونه سبباً في الآخرة وغير ذلك
 في الفروع ودليل من قال كل مجتهد مصيب قوله صلى الله
 عليه وسلم من اجتهاد واصابته فله اجران ومن
 اجتهاد واحطاً فله اجر واحد وجه الدليل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة

قوله

وصوبه اذعي والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم واصاب فله اجران واذا حكم فاطلاقه اجر واحد مع الكتاب

م يد ٥

بحمد الله وبعونه وحسن توفيقه علي كتاب
لنفسه الفقير الي رحمة ربه القدير المقر بالهجر
والتقصير حسيني تحت الميطي بلده
الصعيدي اقليمها المالك مذهباه
جبر الله كثره وستر عيبه ونفرد به
وكذا الوالد والشيخ والافوان

وكان الفرائغ ما كتبت له ليلة
الاربعاء المباركة التي من شهر
الله المحرم اول
سنة خمس وخمسين
وملي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه
وسلم

وما من كاتب الا يبلي
فلا تكتب بلفظ غيري
ويبقى ما كتبت يداه
بسرعة يوم القيامة تراها